



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	عما فيها نفقات الارسال				

تسليم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتسليم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تسليم العدد للسجل السابق (1962 - 1969) 0,35 د ج
تسليم الفهارس مجاناً للمشتريين - المطلوب منهم ارسال الفاتح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاصلاح مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تسليم النشر على اساس 9 د ج للسطر .

فهرس

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخاص باستيراد الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي والمنوح للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي .

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع الادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد والمنسوج للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا .

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي المستعدين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا .

وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الأشغال العمومية والبناء مشيد عليها منار يسمى بوقاروني واقع بالقل • 606

كتابة البوالة للمياه

— قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 606

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا لبلدية تازولت (دائرة باتنة) عن قطعة أرض مساحتها 645 مترا مربعا لازمة لبناء مقر جديد للبلدية في البلدة المذكورة • 606

اعلانات وبلاغات

— اعلان للمستوردين • 607

— اعلان اداري مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والي تلمسان يتعلق بالتحقيق في طلب منح الاذن لجلب الماء من وادي تافنة من أجل ري أرض • 607

— ائذاران لمقاولين • 607

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات • 608

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوناً

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتساب الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ،

- المادة 2 :** تنقسم اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، تبعاً للأسلاك كما يلي :
- اللجنة الأولى :** الملحقون الإداريون ،
- اللجنة الثانية :** الكتاب الإداريون ،
- اللجنة الثالثة :** الأعوان الإداريون ،
- اللجنة الرابعة :** المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- اللجنة الخامسة :** الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- اللجنة السادسة :** أعوان المكتب ،
- اللجنة السابعة :** العمال المهنيون ،
- اللجنة الثامنة :** سائقو السيارات من الصنف الأول ،
- اللجنة التاسعة :** سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- اللجنة العاشرة :** أعوان المصالح .

المادة 3 : يحدد تأليف اللجان المتساوية الأعضاء طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 إبريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الأول ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

– وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية لجان وزارية مشتركة متساوية الأعضاء ، مختصة تجاه أسلاك الإدارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا لكل إدارة مسيرة .

اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الأعضاء

جدول التوزيع عن كل لجنة متساوية الأعضاء للممثلين عن الموظفين والممثلين عن الإدارة

عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين		عدد المناصب المقيدة في الميزانية	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	105	1 (الملحقون الإداريون
3	3	3	3	195	2 (الكتاب الإداريون
2	2	2	2	82	3 (الأعوان الإداريون
2	2	2	2	88	4 (المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	84	5 (الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	58	6 (أعوان المكتب
2	2	2	2	40	7 (العمال المهنيون
2	2	2	2	50	8 (سائقو السيارات من الصنف الأول
2	2	2	2	45	9 (سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	54	10 (أعوان المصالح

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 والمتضمن أحداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا ،

— وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المطلوب مشاركتهم في اللجان الوزارية المشتركة المختصة تجاه اسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا بيوم 30 يونيو سنة 1971 .

المادة 2 : ترسل تصريحات الترشيح الموقعة بصفة قانونية من قبل المترشحين الى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 29 مايو سنة 1971 على أكثر تقدير .

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للانتخابات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية يوم 30 يونيو سنة 1971 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي يحدد تكوينه في المادة 7 ادناه .

المادة 4 : يفتح فرعان للانتخابات من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء ، احدهما بوزارة الصناعة والطاقة حيث يستدعى للتصويت فيه الاعوان العاملون في الوزارات التالية :

— وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وزارة العدل ،

— وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
— وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
— وزارة الاخبار والثقافة ،
— وزارة الصناعة والطاقة ،
— وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
— وزارة قدماء المجاهدين .

والفرع الآخر يفتح بالمديرية العامة للوظيفة العمومية حيث يستدعى للتصويت فيه الاعوان العاملون في الوزارات التالية :

— رئاسة مجلس الوزراء ،
— وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
— وزارة الصحة العمومية ،
— وزارة السياحة ،
— وزارة التجارة ،
— وزارة البريد والمواصلات .

المادة 5 : يعتبر كناخبين الاعوان الذين هم في وضعية عمل بتاريخ 29 مايو سنة 1971 . وينتخب الاعوان الذين هم في وضعية الحاق في فرع الانتخاب الذي الحقت به وذاوتهم الاصلية .

المادة 6 : (1) يجوز للاعوان المشتغلين خارج دائرة انتخابهم والاعوان الذين هم في عطلة سنوية او مرضية الانتخاب بالمراسلة .

(2) ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذا الظرف المستعمل للتصويت .

(3) يدرج المنتخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف ليس به اية كتابة خارجية ويغلقه ، ويدرج هذا الظرف المغلق ايضا بدوره في ظرف آخر يحمل لقب الناخب ووظيفته والادارة التي يشتغل فيها وتوقيعه .

(4) يجب ان يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت قبل قفل عملية الاقتراع يوم 30 يونيو سنة 1971 على الساعة السادسة مساء .

المادة 7 : (1) تجري عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزي للتصويت .

(ب) تشتمل مكاتب فروع التصويت والمكتب المركزي على :

— رئيس واحد ،

— كاتب واحد ،

يجري تعيينهما فيما بعد بموجب قرار .

— ممثل واحد عن قوائم المترشحين ، مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : ترسل الاصوات المجموعة ضمن ظرف مغلق من قبل رؤساء فروع الانتخاب الى رئيس المكتب المركزي للانتخاب بمجرد اختتام الاقتراع .

محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ..

المادة 3 : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز ان تنفذ في ظرف ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من هذا النشر . كما يجوز قبول البضائع المشحونة او المرسلة في الآجال المشار اليها اعلاه وذلك لدى دخولها الجزائر وبعد الحصول على تأشيرة المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة 4 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 .

عياشي ياك

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع الادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد والمنح للمؤسسة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) ولا سيما المادة 2 منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار المنصوص عليه في الامر رقم 71 — 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 تحدد بتسعة (9) أشهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تكلف الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية خلال المرحلة المذكورة بالتأشير مقدما على عمليات تصدير واستيراد المنتجات المبينة في الملحق الثاني من الامر رقم 71 — 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه اعلاه . كما يجوز لها ان تقوم بنفس العمليات لحسابها الخاص وان تستورد او تصدر مباشرة كل منتج من المنتجات الخاضعة للاحتكار المحدث بموجب الامر رقم 71 — 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب النتائج .

(أ) يعتبر ناجحين في الانتخاب :

— المترشحون الستة الاوائل الذين حصلوا على أغلبية الاصوات .

— المترشحون الثلاثة الاوائل ينتخبون كأعضاء رسميين ،

— المترشحون الثلاثة التاليون ينتخبون كأعضاء نواب .

(ب) وفي حالة تساوي الاصوات يرجح سن احد المترشحين او اقدميته للتعيين .

المادة 10 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخاص باستيراد الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي والمنح للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار المنصوص عليه في المادة 2 من الامر رقم 71 — 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه اعلاه تحدد بتسعة (9) اشهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تكلف المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي خلال المرحلة المذكورة بالتأشير مقدما على عمليات استيراد الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ويجوز لها ان تقوم بنفس العمليات لحسابها الخاص وان تستورد مباشرة كل منتج من المنتجات الخاضعة للاحتكار المحدث بموجب الامر رقم 71 — 12 المؤرخ في 20

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد امين بوعبدلي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 .

عبد الله عرباوي

المادة 3 : ان العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز ان تنفذ في ظرف ثمانية (8) ايام كاملة ابتداء من هذا النشر كما يجوز قبول البضائع المشحونة او المرسلة في الآجال المشار اليها اعلاه وذلك لدى دخولها الجزائر بعد الحصول على تأشيرة الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسل .

المادة 4 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 .

عياشي ياكور

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي املاك الدولة (استنداك)

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 .

- الصفحة 323 - العمود الأول - المادة 7 يضاف بعد السطر السادس .

المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ، .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الاشغال العمومية والبناء مشيد عليها منار يسمى بوقاروني واقع بالقل

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص قطعة ارض لوزارة الاشغال العمومية والبناء، مشيد عليها منار يسمى بوقاروني واقع بالقل .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا بلدية تازولت (دائرة باتنة) عن قطعة ارض مساحتها 645 مترا مربعا لازمة لبناء مقر جديد للبلدية في البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس تم التنازل مجانا لبلدية تازولت ، دائرة باتنة ، عن قطعة ارض مساحتها 645 مترا مربعا ، قصد بناء مقر جديد للبلدية في البلدة المذكورة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

إعلانات وبلاغات

الاجراءات

يجب على السادة المستوردين أن يودعوا بالنسبة للمنتجات المذكورة أعلاه طلب رخصة للاستيراد وأن يوجهوا بالنسبة للمنتجات غير الخاضعة لنظام الحصص ، الى مديرية المبادلات التجارية ، ثلاث فواتير شكلية من المورد الخارجى تعاد اليهم اثنتان منها مؤشر عليهما بالشكل القانوني .

اعلان ادارى مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والي تلمسان يتعلق بالتحقيق في طلب منح الاذن لجلب الماء من وادي تافنة من أجل رى ارض

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الادارة تتابع التحقيق في الطلب الذى تقدم به السيد محمد ولد أحمد بن يحيى، والذي يطلب فيه الاذن بجلب الماء ضخا من وادي تافنة من أجل رى أرضه التى تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 63 آرا و 20 سنتيارا الكائنة بسيدى الاخضر ، بلدية فلاوسن .

وتطبقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الاشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن .

وينشر هذا الاعلان في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة الاشغال العمومية والبناء « نبي محمد » التى اختارت موطنا لها ببئر مندرايس (الجزائر) 40 نهج مارسيلو فابري ، متعمدة 4 صفوفات لانجاز وحدات الصناعة التقليدية في قسم خاص ببونوح وآيت خير وأواغزن وأوضياس ، لأن تستأنف الاشغال المذكورة كما ينبغى في أجل عشرة (10) أيام مع القيام بتموين هذه الورشات بكيفية حسنة وزيادة عدد مستخدميها .

واذا لم تلب المقالة المذكورة هذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

تنذر مقالة الاشغال العمومية « عليوش مصطفى » المقيمة في السجل التجارى بقسنطينة ، تحت رقم 1379 والتى يوجد مركزها الرئيسى بنهج فلتير رقم 10 بقسنطينة متعمدة الصفقة

اعلان للمستوردين

ينهى الى علم المستوردين التابعين للقطاع العام انه ابتداء من أول مارس سنة 1971 تكون المنتجات البلاستيكية المذكورة فى التسعيرة الجمركية رقم 70 - 39 والمبينة فى الجدول أدناه خاضعة لنظام الحصص .

وان المنتجات التابعة لنفس التسعيرة الجمركية وغير الواردة فى هذه القائمة يمكن استيرادها بكل حرية غير انه يجب أن تخضع قبل كل عملية جمركية الى التأشيرة الادارية الممنوحة من طرف مديرية المبادلات التجارية .

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
Ex 39-07	حقق للبن الرائب (ياورت)
-	اشرطة البوليثاينيل لصنع التحزيمات المخصصة للفلاحة
-	دلاء وأوعية مستديرة وأكواب وسكريات وسلل من مادة البلاستيك
-	أدوات المنزل والزينة من مادة البلاستيك
-	مشابك الفسيل من مادة البلاستيك
-	علبة مبللة للتلميد
-	كابسولات وسدادات الزجاجات قطرها 26 و 29 مم
-	نعال للشواطىء تامة الصنع
-	لوحات من المطاط ذى الخلايا الدقيقة لقص نعال الشواطىء
-	أوعية من البلاستيك للسوائل
-	مع أو بدون انبوب للسكب سعتها 5 - 10 و 15 - 20 و 25 - 30 لترا
-	مع سدادة تثبت بلولب ومساطر القياس ذات طول 20 سم
-	مساطر وبرايات للأقلام ومقابض للریش ومناقل هندسية وزوايا مثلثة الخ ...
-	كريات اللعب ولعب
-	قوارير سعتها 50 سنتلتر الى لتر
-	سدادات وكابسولات للبولقال ذى لتر وأوعية للزيت
-	علب من فئة 250 غراما
-	أنابيب لمواد التلوين
-	حقق غراء من وزن 30 غراما

رقم 6/DA/70 المؤشر عليها تحت رقم 1505/c بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1970 من قبل المراقب المالي الجهوى بقسنطينة والمصادق عليها بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970 والتي تم تعديل امرها الادارى بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1970 ، لأن تتم الاشغال الخاصة بتهيئة مكاتب « مارا » مشروعات الجزائر رقم 22 - مشروع الامم المتحدة للتنمية / منظمة الاغذية والزراعة ، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ويفسخ عقدها مع تحمل جميع مسؤولياتها .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 29 شوال عام 1388 الموافق 17 يناير سنة 1969 لدى والى الواحات بتأسيس الجمعية التالية : « مولى الطيب بغرداية » التى يوجد مركزها الرئيسى بغرداية .

صرح بتاريخ 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 لدى والى تيزى وزو بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية الدراسات التاريخية والانسانية للقبائل الكبرى » التى يوجد مركزها الرئيسى بعمارة الهلال الاحمر بتيزى وزو .

صرح بتاريخ 2 صفر عام 1390 الموافق 8 ابريل سنة 1970 بتأسيس الجمعية التالية : « النادى السينمائى بورقلة » التى يوجد مركزها الرئيسى بورقلة .

صرح بتاريخ 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « المجموعة الرياضية لبنك الجزائر الخارجى » التى يوجد مركزها الرئيسى بشارع تشى غيفارا - مدينة الجزائر .

صرح بتاريخ 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 لدى رئيس دائرة ارباء نايت ايرائن بتأسيس الجمعية التالية : « أولمبى تيزى راشد » التى يوجد مركزها الرئيسى بتيزى راشد .

صرح بتاريخ 9 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والى سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : « نادى اعوان الحماية المدنية بسعيدة » التى يوجد مركزها الرئيسى بسعيدة 54 شارع أول نوفمبر .

صرح بتاريخ 9 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية اولياء تلاميذ مدرسة الكريت بعنابة » التى تهدف الى السماح لاولياء تلاميذ المدرسة بـ :

- 1 - المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الاولاد ،
 - 2 - التعبير عن آرائهم فى هذا الموضوع ،
 - 3 - متابعة الانجاز ،
 - 4 - المساهمة فى الرفاهية المادية والادبية للمدرسة ،
 - 5 - تيسير العلاقات بين اولياء التلاميذ من جهة ومدير المدرسة ومعلميها من جهة اخرى ،
 - 6 - مساعدة التلاميذ المستحقين أو المعوزين عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهم .
- ويوجد مركزها الرئيسى بالمدرسة المذكورة .

صرح بتاريخ 4 صفر عام 1391 الموافق 31 مارس سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية اولياء تلاميذ مدرسة البنين أناتول فرانس بعنابة » التى تهدف الى السماح لاولياء تلاميذ المدرسة بـ :

- 1 - المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الاولاد ،
 - 2 - التعبير عن آرائهم فى هذا الموضوع ،
 - 3 - متابعة الانجاز ،
 - 4 - المساهمة فى الرفاهية المادية والادبية للمدرسة ،
 - 5 - تيسير العلاقات بين اولياء التلاميذ من جهة ومدير المدرسة ومعلميها من جهة اخرى ،
 - 6 - مساعدة التلاميذ المستحقين أو المعوزين عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهم .
- ويوجد مركزها الرئيسى بالمدرسة المذكورة .